الأمم المتحدة

A/HRC/RES/22/2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 April 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢/٢٢
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية[(١)]،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

(١) A/HRC/22/69.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى تقريري وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية[٢] وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية[٣]،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نُظر إليها على أنها منحازة ثقافياً وغير ممثلة للأمم المتحدة ككل،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه لاستمرار حصول منطقة واحدة على ٤٧,٣ في المائة من الوظائف في المفوضية السامية، وذلك على الرغم من الجهود المعلنة التي بذلتها المفوضية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية، ولا سيما في مناصب الإدارة العليا،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو الحاجة لأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن شؤون الإدارة والميزانية،

١- *يعرب عن قلقه العميق* لأن الاختلال في التمثيل الجغرافي لملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لا يزال ظاهراً للعيان، على الرغم من التدابير التي أفادت المفوضية باتخاذها، ولأن منطقة واحدة تكاد تستأثر بنصف الوظائف في المفوضية؛

٢- *يلاحظ بقلق* أن منطقتين فقط من مجموع أربع مناطق زادت نسبة تمثيلهما بملاك الموظفين، وأنه لم يسجل تغيير في حالة التمثيل الزائد لمنطقة واحدة، في عام ٢٠١٢؛

٣- *يرحب* بإفادة المفوضة السامية في تقريرها أن تعزيز التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية يظل إحدى أولوياتها، ويطلب إلى المفوضة السامية مضاعفة جهودها لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، على الرغم من الطوارئ المتعلقة بالميزانية؛

٤- *يطلب*، في هذا الصدد، إلى المفوضة السامية أن تضع أهدافاً محددة وعلنية ومواعيد نهائية لتحقيقها؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية العمل على تحقيق أوسع تنوع جغرافي لملاك موظفي المفوضية عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق تمثيل أفضل للبلدان والمناطق غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من العالم النامي، مع النظر في تطبيق حد أقصى على تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في المفوضية السامية؛

(٢) A/59/65-E/2004/48 وAdd.1.

(٣) JIU/REP/2007/8.

٦- *يحيط علماً* بالتزام المفوضة السامية بمواصلة الاهتمام بالحاجة للتركيز المستمر على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن في المفوضية، على نحو ما ورد في تقريرها؛

٧- *يرحب* بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك الموظفين، وبقرار مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٨- *يطلب* إلى المفوضين السامين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية المبذولة لبلوغ هدف تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٩- *يشدد* على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين وترقية الموظفين في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في مناصب الإدارة العليا، باعتبار ذلك مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

١٠- *يؤكد من جديد* على الأهمية الحيوية للتوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، مع مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة إلى تعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- *يشير* إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع العاشر من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، والتي كررت فيها الجمعية طلبها إلى الأمين العام بأن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تشكيل الأمانة العامة عن طريق كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب الذي يدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إجراء إعادة نظر شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث وسيلة أكثر فعالية لكفالة التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بالعدد الإجمالي لموظفي الأمانة العامة؛

١٢- *يشجع* الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية، على النحو المطلوب في هذا القرار؛

١٣- *يسلّم* بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ٦١/١٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والتوجيه إلى المفوضة السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- *يطلب* إلى وحدة التفتيش المشتركة إجراء استعراض متابعة شامل لتنظيم وإدارة المفوضية السامية، خصوصاً ما يتعلق بتأثيرهما على سياسات التعيين وتكوين ملاك الموظفين، وتقديم تقرير في هذا الخصوص يتضمن مقترحات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومحدثاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة ٤٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

شيلي]